



شبكة الانتخابات في العالم العربي

واقع المرأة في المنطقة العربية

آب/أغسطس ٢٠٠٩

المحتويات

٣	مقدمة
٣	الفصل الأول: مصر
٣	أولاً: المرأة والحقوق المدنية
٣	ثانياً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية
٣	ثالثاً: تقارير ودراسات
٤	الفصل الثاني: العراق
٤	المرأة والعنف
٤	الفصل الثالث: الأردن
٤	أولاً: المرأة والإدارة المحلية
٤	ثانياً: المرأة والحقوق المدنية
٥	ثالثاً: تقارير ودراسات
٦	الفصل الرابع: لبنان
٦	تقارير ودراسات
٨	الفصل الخامس: موريتانيا
٨	أولاً: المرأة والسلطة التنفيذية
٨	ثانياً: المرأة والأحزاب
٨	الفصل السادس: فلسطين
٨	أولاً: المرأة والانتخابات
٨	ثانياً: المرأة والحقوق المدنية
٩	الفصل السابع: السودان
٩	أولاً: المرأة والحقوق المدنية والسياسية
٩	ثانياً: تقارير ودراسات
١٠	الفصل الثامن: اليمن
١٠	أولاً: مؤشرات مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي
١٠	ثانياً: النوع الاجتماعي بمحافظة عدن

مقدمة

"سلسلة حلقات شهرية تتابع المستجدات حيال واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية ودعوات مؤسسات المجتمع المدني والمطالبات النسائية لتغيير النصوص القانونية، بما يحقق للمرأة المساواة المجتمعية وتكافؤ الفرص على صعيد مشاركتها السياسية والاقتصادية"، في ضوء المحاور التالية:

١. المرأة والمجتمع المدني (الأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات...).
٢. المرأة والانتخابات (الكوتا، المشاركة، وضعها في البرلمان...).
٣. المرأة والسلطة التنفيذية.
٤. المرأة والسلطة القضائية.
٥. المرأة وقوانين الأحوال الشخصية.
٦. المرأة والتمكين الاقتصادي.
٧. تقارير ودراسات (حول واقع المرأة).

الفصل الأول: مصر

أولاً: المرأة والحقوق المدنية

أعلن مجلس الدولة المصري ولأول مرة في تاريخه عن تلقي الطلبات لشغل وظيفة مندوب مساعد سواء من الخريجين أو الخريجات. وهو أول إعلان من نوعه يسمح للإناث بالتقدم لوظيفة قضائية بمجلس الدولة المصري. وتلقت لجنة الاقتراحات والشكاوى عريضة برلمانية بتوقيع ١٠٠٠ سيدة وفتاة من مختلف المحافظات المصرية باسم مجموعة "نساء بلا وظائف" تقترح تبني الحكومة إصدار تشريع عاجل يتضمن تخصيص حصة في الوظائف الحكومية للمرأة لا تقل عن نسبة ٢٥% من الوظائف الحكومية.

ثانياً: المرأة وقوانين الأحوال الشخصية

تحدث الدكتور "مفيد شهاب" وزير الشؤون القانونية والبرلمانية المصري عن قيام الحكومة بإعداد تعديلات في قانون الأحوال الشخصية، مشيراً إلى أن التعديلات ستتم في إطار حزمة من التشريعات التي ستعرض على البرلمان في الدورة الجديدة.

ثالثاً: تقارير ودراسات

كشف رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في مصر عن نتائج بحث القوى العاملة للجهاز للربع الثاني من العام ٢٠٠٩. حيث بلغ معدل المساهمة في قوة العمل بين الإناث ٢٢,٨% بينما كان ٢٢% في الربع السابق. وكان قد سجل ٢١,٤% عن نفس الفترة في ٢٠٠٨. وقد ارتفعت قوة العمل في الريف وبلغت ٥٠,٢% بعدما كانت ٤٩,٩% في الربع السابق في حين بلغت ٤٩,١% عن نفس الفترة من ٢٠٠٨.

وانخفضت قوة العمل في الحضر حيث بلغت ٤٤,٨% بينما كانت ٤٥,٦% في الربع السابق من العام. فقد بلغ عدد المشتغلات من الإناث ٤,٥٢٤,٠٠٠ مشتغلة خلال تلك الفترة بانخفاض ٢١,٠٠٠ مشتغلة وبنسبة ٠,٧% عن الربع السابق وازدياد قدرها ٨٧,٠٠٠ مشتغلة بنسبة ٢٢% عن نفس الربع من ٢٠٠٨. كما كشف التقرير أن عدد الشباب في مصر في الفئة العمرية من "١٨-٣٥" عاماً بلغ وفقاً لنتائج التعداد العام للسكان لعام ٢٠٠٦ حوالي ٢٤,٣ مليون نسمة بما يمثل ٣٣,٤% من إجمالي السكان، وتتساوى أعداد الذكور والإناث تقريباً في هذه الفئة العمرية حيث يبلغ عدد الذكور ١٢,٢ مليون نسمة في مقابل ١٢,١ مليون نسمة من الإناث.

وذكر التقرير أن نسبة الأمية بين الشباب في الفئة العمرية "١٨-٣٥" عاماً بلغت ٢٣,٩% لإجمالي الشباب، ترتفع هذه النسبة بين الإناث لتصل ٢٩,٩%. أما بين الذكور فقد بلغت ١٨% وتنخفض نسبة الأمية بين الشباب في الفئة العمرية "١٨-٢٤" لتصل إلى ١٧,٢% مقارنة بإجمالي النسبة على مستوى الجمهورية والتي تبلغ ٢٩,٦% مما يشير إلى تحسن مؤشرات الأمية بشكل ملموس.

وبالنسبة لمساهمة الشباب في قوة العمل في الفئة العمرية "١٥-٣٩" عاماً بلغت ٤٧,٢% وذلك طبقاً لبحث القوى العاملة لعام ٢٠٠٨. فيما بلغت نسبة مساهمة الذكور من الشباب ٢٠,١% في مقابل ٢٢,٧% للإناث.

وأشار التقرير أن معدل البطالة للشباب في الفئة العمرية "١٥-٢٩" عاماً بلغ طبقاً لبحث القوى العاملة لعام ٢٠٠٨ نحو ١٤,٥% وبلغ المعدل للذكور في هذه الفئة العمرية ٩,٥% مقابل ٣٠,٩% للإناث وتعتبر هذه المعدلات مرتفعة إذا ما قورنت بإجمالي الجمهورية، حيث بلغ معدل البطالة الإجمالي ٨,٧% في نفس العام وبلغ المعدل الإجمالي للذكور ٥,٦% بينما بلغ للإناث ١٩,٣% مما يشير إلى أن فئة الشباب هي أكثر الفئات معاناة في موضوع البطالة.

وعن الحالة الزوجية، أشار التقرير إلى أن نسبة الشباب المتزوجين في الفئة العمرية من "١٨-٢٥" بلغت ٣٠,٣% للذكور مقابل ٦٣,٩% للإناث أما بالنسبة للذين لم يتزوجوا أبداً ترتفع النسبة بين الذكور لتصل إلى ٦٠,٥% مقابل ٣٣,٥% للإناث وتبلغ نسبة عقد القران لكل من الذكور والإناث حوالي ١% ولم تتعد نسبة الطلاق بين الذكور ٠,٣% أما للإناث فبلغت نسبة المطلقات ١% في تلك الفئة العمرية.

الفصل الثاني: العراق

المرأة والعنف

أطلقت وزارة الدولة لشؤون المرأة في العراق الخميس ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حملة وطنية لمناهضة العنف الأسري تضمنت عقد سلسلة ندوات في الوزارات ومنظمات المجتمع المدني. ارتفعت شكاوى النساء المعنفات في محافظة السليمانية/إقليم كردستان-العراق) خلال الأشهر الستة الماضية من العام ٢٠٠٩ من ٤٠٥ إلى ٦٠٣ شكوى.

وقال مدير مديرية متابعة العنف ضد المرأة في المحافظة إن المديرية تابعت ٢٩٨ قضية من مجمل تلك الشكاوى التي سجلتها منذ بداية السنة، حيث تابعت ٩ حالات للقتل و ١٢ حالة للانتحار و ٨ حالات محاولة قتل النفس و ٥٠ حالة حرق و ٥ حالات خنق، و ٢٧ حالة تهديد، و ٥ حالات التعرض لممارسة الرذيلة. كما أعلن عمر عن إحصائية الأحداث التي سجلتها المديرية منذ بداية السنة، موضحة تسجيل حالة قتل نفس واحدة، وثلاث حالات قتل الخطأ، و ١٩٢ حالة ضرب، و ٢٥ حالة الإغواء بالإكراه، وحالتين للخطف، و ٦ قضايا مازالت عالقة لم تحل بعد من قبل محكمة السليمانية.

الفصل الثالث: الأردن

أولاً: المرأة والإدارة المحلية

اشتكت عضوات في مجالس محلية منتخبة في إقليم الوسط في الأردن من أن مجالسهن البلدية ما زالت ذكورية يفرض فيها رئيس البلدية بالتحالف مع عدد من أعضاء المجلس الذكور الإيقاع الذكوري على القرارات المتخذة في البلدية وحتى وإن كان فيها تجاوز على القانون. وذكرت بعضهن خلال ورشة تدريبية بعنوان "مهارات كسب التأييد وتطوير المهارات الإعلامية كوسيلة مهمة في كسب التأييد" إنهن مهمشات في المجلس لاسيما في القرارات المهمة والتي لا يؤخذ رأيهن بها.

وأكد أمين عام وزارة التنمية السياسية الأردنية "بشير الرواشدة" ضرورة تقبل المجتمعات الأردنية للمرأة وجودها على أنها عضو فاعل في المجالس البلدية والوقوف على ظروفها بصورة ايجابية لتمكينها من أداء دورها الحقيقي في عملية التنمية الشاملة. ولفت إلى أن المرأة في الأردن تمثل ما نسبته (٥٣%) من حجم سوق العمل الأردني مبيناً أن هذه النسبة تعد مؤشراً ايجابياً على تمكن المرأة الأردنية من اخذ دورها الحقيقي كعنصر أساسي في عملية النهضة والتنمية الشاملة.

ثانياً: المرأة والحقوق المدنية

يعتزم تجمع لجان المرأة الوطني الأردني إطلاق حملة وطنية تستهدف المجتمع بفئاته كافة تحمي حقوق المرأة بالتركة (الميراث) لمجابهة تزايد حالات تنازل الإناث عن الميراث. وتطالب الحملة بسن قانون يجبر الورثة وخصوصاً النساء على عدم التنازل عن الإرث قبل مضي مدة على وفاة صاحب التركة، لافتة إلى أن الحملة تشدد على أنه لا تنازل عن الإرث للمرأة إلا بعد مرور مدة من ثلاثة إلى ستة شهور على الوفاة.

وتشير أرقام أردنية غير رسمية إلى أن نسبة ١٠% فقط من النساء يطالبن بميراثهن، مقابل ٩٠% ليس لديهن الجرة للمطالبة فيه، يعني ذلك بان حرمان المرأة من الميراث هو ظاهرة، ناجمة عن عادات وتقاليد ومفاهيم بالية متوارثة.

ويعد بعض أولياء الأمور خلال حياتهم وفي أحيانا كثيرة إلى تسجيل الميراث بأسماء الأبناء الذكور ويتجاهل البنات، أو ما يحدث بعد وفاة ولي الأمر بأن يعمد الورثة الذكور إلى إحراج الإناث أو تخجيلهن أو ابتزازهن لدفعهن للتنازل عن حقهن أو جزء كبير منه عبر قبول مبلغ أو أشياء زهيدة مقابل التنازل الكامل عن حقوقهن. أطلق المجلس الوطني لشؤون الأسرة الأردني موقعه الإلكتروني الخاص به الذي يتضمن خريطة الأسرة الأردنية والتي تطرح المؤشرات الخاصة بالأسرة إضافة إلى تقارير تحليلية لتلك المؤشرات إلى جانب السعي لتوفير المعلومات والبيانات والمؤشرات للأسرة الأردنية لمساعدة رسمي السياسات ومخططي البرامج.

وقعت مع بداية آب/أغسطس ٢٠٠٩، اتفاقية "بروتوكول ملحق لمذكرة تفاهم" بين وزارة التنمية السياسية واللجنة الوطنية لشؤون المرأة نصت على دعم جهود اللجنة في مجال التشريعات، واقتراح التعديلات الضرورية لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية كقانون الانتخاب والأحزاب والجمعيات. وذكرت الوزارة أن الاتفاقية تأتي في سياق اهتمام الوزارة بتعزيز مكانة المرأة وزيادة مشاركتها ضمن المحاور الخمسة التي تضمنتها الرؤية الإستراتيجية للمرأة، وتشجيع مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية في مواقع اتخاذ القرار في كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية، في الحياة العامة بشكل عام بما فيها القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. وسيتم تنفيذ برامج هادفة لنشر المعرفة بالحقوق السياسية، وحقوق المواطنة ومسؤولياتها على أساس المساواة بين النساء والرجال مع التركيز على فئة الشباب والشابات، بمن فيهم طلاب وطالبات الجامعات والمدارس.

باشرت الشبكة القانونية للنساء العربيات بإعداد دليل للتوعية في إجراءات التقاضي بشكل عام وللنساء بشكل خاص بعنوان حق التقاضي للنساء. وقالت مديرة البرنامج القانونية راما عريقات أن الدليل هو إحدى مخرجات مشروع حق التقاضي ورصد وتوثيق إجراءات محاكمات النساء أمام القضاء الذي تنفذه الشبكة بدعم من مؤسسة فريدم هاوس. وأضافت أن نتائج البرنامج أظهرت أن النساء بحاجة إلى المزيد من التوعية والتثقيف خاصة فيما يتعلق بحقوق التقاضي والمثول أمام المحاكم. والدليل المقرر الانتهاء منه وطرحه في شهر تشرين الأول وخلال مؤتمر وطني تعقده الشبكة لإعلان نتائج المشروع سيستعمل هذه النتائج بالإضافة إلى التوعية بالمحاكمات العادلة ومعاييرها الدولية وحقوق المرأة في الوصول إلى القضاء وإجراءات التقاضي. يذكر أن الشبكة القانونية للنساء العربيات تضم قاضيات وقانونيات من ١٨ دولة عربية تتخذ من عمان مقرا لمكتبها الإقليمي كمنظمة إقليمية غير رسمية تهدف إلى النهوض بالمرأة العربية في مجال المهن القانونية.

ثالثاً: تقارير ودراسات

تقدم ترتيب الأردن عالمياً في قائمة التمثيل النسائي البرلماني محتلاً المرتبة ١١٨ بين دول العالم، في حين كان موقعه السابق في المركز ١٢. ووفق خريطة العالم للنساء في السياسة ٢٠٠٩ فقد تقدم مركز الأردن عالمياً في نسبة التمثيل النسائي في البرلمان (نواب وأعيان)، بنحو مرتبتين جراء فوز سيدة بمقعد تنافسي إلى جانب السيدات الست اللواتي حصن مقاعد الكوتا النسائية في الانتخابات النيابية الأخيرة. وتبين قائمة التمثيل النسائي التي صدرت خلال شهر تموز ٢٠٠٩، أن المرأة الأردنية ممثلة في مجلس النواب بنسبة ٦٤% ووصل تمثيلها في مجلس الأعيان ٧١% في حين أن النسبة العالمية القياسية للنساء في البرلمان هي ١٨% وهي أيضا بعيدة عن نسبة ٣٠% التي حددها مؤتمر بكين الرابع. وحقق الأردن تقدماً ملحوظاً بالنسبة لشغل النساء لمناصب حكومية بتولي أربع سيدات حقائب وزارية بنسبة وصلت ١٤% وهي قريبة من النسبة العالمية لوضع النساء في الحكومة عالمياً (١٦% و١٦%)، التي وصفت بالمجمل بالمواضعة، إذ أن أكثرية هذه الحقائب مرتبطة بالشؤون الاجتماعية والأسرة والتعليم والصحة. وأشارت الخريطة والتي أعدها الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن رواندا تصدر قائمة التمثيل النسائي في البرلمان بنسبة تبلغ ٥٦% وفي المؤخرة تأتي السعودية، وقطر، وسلطنة عمان. وكشفت أن ٢٤ دولة في العالم تشكل نسبة النساء في البرلمان ٣٠%، وأن ١٦,١% من المناصب الوزارية تشغلها نساء ويمثل الرقمان زيادة بنسبة اثنين في المائة عن دراسة نشرت عام ٢٠٠٥.

وحسب حصة التمثيل النسائي في البرلمان، جاءت السويد في المركز الثاني بنسبة ٤٧%، ثم جنوب أفريقيا في المركز الثالث بنسبة ٤٤% وتلتها كوبا في المركز الرابع بنسبة ٤٣% وفي حين أن الولايات المتحدة الأميركية احتلت المركز ٧١ بنسبة لم تتجاوز ١٦,٨%.

وعلى الرغم من هذا التقدم أبدى مسؤولون أمميون تخوفهم من أن لا تتحقق المساواة بين الجنسين في البرلمان قبل عام ٢٠٥٠ مؤكداً أن نظام الحصص سيخلق اختلافاً.

وأظهرت الخريطة أن الفرص والتحديات والمعوقات التي تواجه المرأة متشابهة بكل الدول وهي الإرادة السياسية، نظام الحصص الكوتا، الأحزاب، النظام الانتخابي، المجتمع المدني/الحركات النسائية، دعم مالي/تدريب، التوعية، النصوص الدولية/الالتزامات، تطوير قدرات النساء. ويطبق الأردن نظام الحصص الكوتا الذي فتح الباب أمام المرأة الأردنية كي تدخل البرلمان، وذلك بتخصيص ستة مقاعد في مجلس النواب للنساء عبر كوتا نسائية في قانون الانتخاب ٢٠٠١.

كشفت دراسة ميدانية أجراها المجلس الوطني لشؤون الأسرة الأردني حول واقع حقوق المرأة الأردنية العاملة في المدن الصناعية، أن غالبية العاملات الأردنيات في المدن الصناعية دخلن إلى سوق العمل بسبب حاجة الأسرة رغم صعوبته، كما أشارت الدراسة التي شملت ٣٠٠ سيدة عاملة في ثلاث مدن صناعية إلى أن العاملات يفتقرن إلى الثقافة بالحقوق العمالية ولا يسعين للحصول على المعلومة القانونية، وإنهن حتى في حالة إذا رغبين في الوصول إلى المعلومة القانونية لا يصلن إليها من مصادرها، ولا يصلن كذلك إلى المنشورات التي تصدرها الجهات المعنية بالتنظيف في الحقوق العمالية والقانونية بل يعتمدن على أسلوب تناقل المعلومات الأمر الذي لا يشكل خلفية واضحة عن مضامين قانون العمل والضمان الاجتماعي.

الفصل الرابع: لبنان

تقارير ودراسات

أشار موقع مواطنات إلى أنه تم إعداد دراسة تحليلية لأوضاع المرأة في لبنان في إطار برنامج (Euromed) المنبثق من خطة عمل مؤتمر إسطنبول، اعتمدت على مجمل المستندات والوثائق الصادرة عن الجهات الحكومية والوطنية وعن الهيئات الأهلية وعن الجهات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشؤون المرأة، خلال العقود الأخرين وبخاصة في السنوات الأخيرة. كذلك تم إجراء تحقيق ميداني مع مجموعة من القيادات في المؤسسات والإدارات العامة والوطنية وفي الهيئات الأهلية ولاسيما النسائية منها ومع المسؤولين عن منظمات دولية تتعاون حالياً مع جهات لبنانية من أجل تعزيز أوضاع المرأة.

وأشار إلى أن أوضاع المرأة في لبنان ترتسم حولها صورة ملتبسة بحيث تحمل جوانب ايجابية وأخرى سلبية. فمن جهة، لا تسجل أوضاع الإناث في مجال التربية والتعليم فروقات تذكر بالمقارنة مع أوضاع الذكور، في ظل ارتفاع نسب الالتحاق المدرسي للجنسين خلال السنوات الأخيرة لتقارب ٩٨% غير أن فئات الأميين من الراشدين كانت دائماً تتسم بالفروقات بين الجنسين إذ أن عدد الأميين بين الإناث هو دائماً ضعف عدد الذكور من جهة أخرى بات عدد الطالبات الجامعيات يفوق قليلاً عدد الطلاب الجامعيين، فيما لا يزال يُسجل تفاوت ملحوظ في نسب الالتحاق بالفروع العلمية والتكنولوجية.

التقارير الأخيرة حول أوضاع قطاع الصحة توقفت عند التقدم الذي تم إحرازه في مجال خدمات الصحة الإنجابية، بحيث سجلت توفر هذه الخدمات بنسبة مرتفعة جداً للنساء أثناء فترة الحمل وعند الولادة مع انخفاض إلى النصف تقريباً في مرحلة ما بعد الولادة.

أما في قطاع العمل الاقتصادي فتدور الأرقام حول نسبة ٢٥% من النساء المنخرطات في عمل اقتصادي ذي مردود مباشر، إلا أن هذه النسبة تتجاهل أعداد النساء العاملات في القطاع الهامشي وبخاصة في الزراعة وتربية الماشية والحرف والخدمات المنزلية حيث لا حماية تشريعية أو ضمانات اجتماعية للعاملين.

ما زالت معوقات عدة تعترض عمل المرأة لجهة المساواة في الأجر للعمل نفسه بين المرأة والرجل ولجهة فرص الترقى إلى مواقع القيادة وصنع القرار. هذا في حين لا تزال تسجل أشكال عدة من التمييز في المعاملة، بعضها مبني على تمييز في تفسير القوانين والتشريعات وبعضه يستمد قاعدته من تمييز ما زال قائماً في القوانين.

المرأة العاملة ما زالت تلقى تمييزاً في مجال التقديمات الاجتماعية لأفراد أسرتها حيث توضع العقبات أمام استفادتهم من خدمات الضمان الصحية والتقديمات الاجتماعية الأخرى.

إلى ذلك ما زالت شروط التقاعد مختلفة بين الرجل والمرأة في القطاع العام. والمرأة العاملة لا تزال تستفيد من التمييز الضريبي الذي يستفيد منه الرجل المتأهل والرجل المتأهل ذو الأولاد.

ويؤكد برنامج (Euromed) أن هذه المعوقات تتقاطع مع تمييز سافر ضد المرأة حيث لا يحق لها أن تفتح حساباً مصرفياً باسم أحد أولادها غير البالغ سن الرشد. وهذا التمييز تمارسه المصارف من دون أن يكون هناك نص صريح في هذا الشأن. لكنها تفعل ذلك من زاوية الحرص على عدم تهديد مبدأ ولاية الأب على الأولاد غير الراشدين. وبالطبع هذا الموضوع يدل على نزعة محافظة بل متزمنة في تفسير أحكام الشريعة وفي تطبيق القوانين.

شهدت الحقبة الأخيرة حركة نشطة على المستوى الأهلي والرسمي من أجل رصد أشكال التمييز التي ما زالت قائمة في النصوص وإعداد مشاريع قوانين لتنزيهاها. وتعاونت اللجنة البرلمانية للمرأة والطفل مع الهيئات الأهلية وبخاصة النسائية منها من أجل فتح النقاش حول تعديلات ضرورية على عدة قوانين. لكن مشاريع القوانين التي تم إعدادها بقيت في أدراج مجلس النواب تنتظر تحريكها مع تشكل المجلس النيابي الجديد في ٢٠٠٩. ومن هذه المشاريع ما يتصل بقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وقانون العقوبات وقانون الجنسية بالإضافة إلى قوانين عدة في مجال الأحوال الشخصية مثل قانون الزواج المدني الاختياري والقانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية.

أما المجال الذي لا تزال تسجل فيه المرأة اللبنانية مراوحة، بل تراجعاً في بعض الأحيان، فهو مجال المشاركة في صنع القرار وبخاصة المشاركة السياسية على مختلف المستويات. ففي حين ما زالت المرأة تحتل نسبة ضئيلة من المناصب القيادية في الإدارات العامة، تراجع عدد النساء البرلمانيات نتيجة انتخابات ٢٠٠٩ إلى أربع من أصل ١٢٨ نائباً في حين كانت هناك ٦ برلمانيات في برلمان ٢٠٠٥. فيما كان ملفتاً تراجع عدد الترشيحات النسائية للانتخابات بالنظر إلى عدم وجود فرص حقيقية للمنافسة السياسية في ظل أجواء طائفية ومذهبية مشحونة ومتوترة.

والمفوت كذلك أن انكفاء النساء عن الترشح لم يرافقه تراجع في نسبة مشاركة النساء اقتراحاً وهذا يعني أن المرأة اللبنانية تتموضع أسوأ بالرجل في الخنادق السياسية ذات الطابع الطائفي والمذهبي وهي لا تتردد في الاحتشاد في صفوف الجماهير المجهشة في الانتخابات مع أن أياً من القوى السياسية المتنافسة لم يشمل قضايا المرأة مباشرة في أجندته السياسية.

أما في مجال السلطة التنفيذية فقد سجلت السنوات الأخيرة نقلة نوعية حيث عينت سيدتان وزيرتين في الحكومة للمرة الأولى في لبنان في ٢٠٠٤. ومنذ ذلك التاريخ بقي هناك وجود رمزي للمرأة في الحكومات المتعاقبة عبر حقيبة واحدة من أصل ٣٠ وزيراً.

مرّ لبنان بعدة حالات حرب وعدوان خارجي منذ السبعينيات من القرن العشرين وكذلك حالات نزاع داخلي مسلح. وفي مختلف هذه الحالات اتضح أن المرأة تقع ضحية بامتياز للعنف في المجتمع كما في الأسرة. واتجهت العديد من البرامج في السنوات الأخيرة نحو دعم وتطوير قدرات النساء في المناطق التي تشهد أو شهدت سابقاً نزاعات مسلحة أو حروب وبعض هذه البرامج يستند إلى القرارات ٢٠٠٠/١٣٢٥ و ٢٠٠٨/١٨٢٠ لمجلس الأمن.

الدراسة ذكرت ثلاثة مواضيع «حامية» بالنسبة إلى مسألة المساواة بين الجنسين وهي: "المشاركة المتعززة للمرأة في الحياة السياسية، مكافحة العنف الأسري ضد المرأة، ومنح المرأة جنسيتها لأولادها من أب غير لبناني".

وإزاء ذلك، لفتت الدراسة إلى أن مشاريع القوانين الهادفة إلى رفع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين تنتظر انطلاق النشاط التشريعي للمجلس التشريعي للمجلس النيابي الجديد وكذلك تشكل حكومة جديدة من أجل إعادة تحريكها. وهذا الموضوع يتطلب تعبئة إعلامية ومدنية من شأنها تحريك المشاريع في الوقت المناسب.

أما موضوع الأحوال الشخصية فهو الموضوع الأساس في التمييز ضد المرأة، لكن تحول دون النظر فيه عقبات كثيرة أولها عدم إتحاد النساء اللبنانيات حول الإقرار بأولويته وانخراطهن في الغالب في سياقات مذهبية أو طائفية أو حتى حزبية لا تقيم للمرأة وزناً ولا تعير موضوع المساواة بين الجنسين الاهتمام الكبير الذي يستوجبه هذا الموضوع.

وختتمت الدراسة بالإشارة إلى أن النساء اللبنانيات هن في الغالب منقسمات مذهبياً وطائفيماً وسياسياً ومنخرطات في سياقات سياسية لا تعبرهن أي اعتبار. وبناءً على ما تقدم، أصبح من الضروري اجتماع الجهات ذات الصلة بموضوع المساواة بين الجنسين، أي الهيئات الأهلية النسائية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومسؤولي الوزارات ذات الصلة والجهات الدولية المعنية للبحث في أجندة وطنية تجتمع حولها كل تلك الجهات وتضع سلم أولوياتها ورزنامة محددة وكذلك آلية عمل مشتركة تسمح لكل جهة بالمساهمة ضمن إمكاناتها ومهامها وتتعاون

مع الجهات الأخرى بما يضمن بلوغ الأهداف المرسومة. لكون أي تقدم مستدام لن يتحقق ما لم تجتمع جهود المعنيين والمهتمين لتأمين تراكم في الانجازات

الفصل الخامس: موريتانيا

أولاً: المرأة والسلطة التنفيذية

تميزت التشكيلة الحكومية الجديدة في موريتانيا ٢٠٠٩، بارتفاع تمثيل المرأة الموريتانية للمرة الأولى إلى ٦ وزيرات، كما وتمت تسمية "الناهة بنت مكناس" لتولي منصب وزيرة الخارجية، لتكون بذلك أول وزيرة خارجية في الوطن العربي.

ثانياً: المرأة والأحزاب

قررت الدورة الطارئة للمجلس الوطني للحزب الجمهوري في موريتانيا اختيار البرلمانية "منتاة بنت حديد" امينة عامة مؤقتة بعد استقالة الأمين العام "اقريني ولد محمد فال". وكانت "منت حديد" تشغل منصب الأمينة العامة المساعدة المكلفة بالإعلام، وشغلت أيضاً منصب وزيرة المرأة في حكومة الرئيس الأسبق "معاوية ولد الطابع".

الفصل السادس: فلسطين

أولاً: المرأة والانتخابات

فشلت المرأة الفلسطينية في اختراق اللجنة المركزية وهي الهيئة القيادية الأولى في حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح"، وخرجت المرأة الوحيدة العضوة في اللجنة المركزية، السيدة انتصار الوزير "ام جهاد" في الانتخابات التي جرت في مؤتمر الحركة السادس في مدينة بيت لحم بالضفة الغربية، وقد حصلت على ٦٣٥ صوتاً، كما لم تتمكن اي من المرشحات الخمسة الأخريات من الفوز.

أما في انتخابات المجلس الثوري لحركة فتح، فقد تمكنت المرأة من الفوز بعضوية ١١ مقعداً من مقاعد المجلس الثوري للحركة التي تم التنافس للحصول عليها وعددها ٨١ مقعداً، وحصلت السيدة "امنة جبريل" على أعلى الأصوات من بين الفائزين بحصولها على ١١٢٦ صوتاً.

وعلى صعيد تشكيلة منظمة التحرير الفلسطينية، فقد حصلت الدكتورة "حنان عشاوي" على مقعد في اللجنة التنفيذية للمنظمة، وذلك في دورة المجلس الوطني الفلسطيني الخاصة التي عقدت في رام الله، بهدف استكمال نصاب اللجنة التنفيذية بعد وفاة ستة من أعضائها. وانتخاب "الدكتورة حنان عشاوي" يجعلها أول سيدة فلسطينية تصبح عضواً في قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، في سابقة هي الأولى في تاريخ المنظمة. وحصلت د.عشاوي على ١٨٢ صوتاً بدعم من كل القيادات النسوية الحاضرة في انتخابات اللجنة التنفيذية للمنظمة، في صورة واضحة وداحضة للاتهام التقليدي، بأن المرأة هي من تفشل المرأة، كما أكدت د.حنان عشاوي.

ثانياً: المرأة والحقوق المدنية

عقدت لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية اتفاقية مع وزارة القضاء الفلسطينية تقضي بقيام اللجنة بتوجيه مرشحات ملائمت للوظيفة، وذلك بعد ادعاءات الوزارة السابقة انه لا توجد مرشحات ملائمت لمنصب القضاء بمحاكم شؤون العائلة. هذا وتأتي هذه الخطوة بعد المطالبة من قبل لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية في ضوء النقص الذي تشهده محاكم شؤون العائلة بعدد القاضيات العربيات وكجزء من مبادرات اللجنة المتواصلة أمام وزارة القضاء لتحسين وضعية النساء العربيات في كل ما يخص مواضيع الأحوال الشخصية وضمن تمثيل ملائم للنساء في منصب القضاء بمحاكم شؤون العائلة.

الفصل السابع: السودان

أولاً: المرأة والحقوق المدنية والسياسية

اعتقال الصحافية لبنى أحمد الحسين

أكدت الصحافية السودانية "لبنى أحمد الحسين" التي وجهت إليها عقوبة بالجلد ٤٠ سوطاً لارتدائها البنطال، أنها مصممة على مواصلة حملتها ضد المادة ١٥٢ من القانون الجنائي من داخل السودان، حتى لو انتهى بها المطاف إلى سجن النساء بأم درمان، وسخرت من إجراء منعها من السفر إلى الخارج للمشاركة في برنامج تلفزيوني. وكانت الصحافية السودانية لبنى قد اعتقلت و ١٢ سيدة أخرى في مطعم في الخرطوم مطلع شهر آب الماضي وهي ترتدي بنطالا اعتبرته شرطة أمن المجتمع يندرج تحت "الأفعال الفاضحة" وعقوبتها ٤٠ جلدة. وتنص المادة ١٥٢ من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ على:

(١) من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخللاً بالأداب العامة أو يتزياً بزي فاضح أو مخل بالأداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. (٢) يعد الفعل مخللاً بالأداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عرف البلد الذي يقع فيه الفعل.

اغتيال "مريم برنجي" أمين أمانة المرأة بالمؤتمر الوطني

تم اغتيال "مريم برنجي" أمين أمانة المرأة في حزب المؤتمر الوطني السوداني، داخل منزلها ربيعاً بالرصاص، من قبل مجموعة مسلحة بمدينة يامببو حاضرة ولاية غرب الاستوائية. وأصدر المؤتمر الوطني اعتبر فيه العملية برمتها (اغتيالاً للهيبة السياسية بسبب النجاحات التي حققتها الحزب بالولاية).

ثانياً: تقارير ودراسات

اشتملت ورقة عمل تحت عنوان "تنمية المرأة" أعدتها الأستاذة "عائدة محمد الطيب" خلال مشاركتها في ورشة العمل حول الإدارة الرشيدة للمؤسسات والشركات والمسؤولية الاجتماعية للاستثمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في السودان على النقاط الآتية:

- إدماج المرأة في العملية التنموية يكون عن طريق توفير المزيد من الموارد للنساء لتقليل نسبة الفقر وزيادة الدخل إلى جانب زيادة قدرة المرأة على الإنتاج لتعزيز دورها الاقتصادي وسمات إدماج المرأة في التنمية والتي تمثلت في التعليم ورفع القدرات وعدالة التوزيع وتوعية المرأة وتعريفها بحقوقها.
- تضمين المرأة مع الرجل في العملية التنموية يعني التوظيف الأمثل للموارد البشرية وزيادة معدلات الإنتاج في ظل ارتفاع نسبة الإعالة في الدول النامية.
- القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المضطرب والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتوفير العدالة الاجتماعية يقتضي إشراك الرجل والمرأة في التنمية مشاركة كاملة باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة وتمكين المرأة ومشاركتها الفاعلة في المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة أمور أساسية لتحقيق التنمية والسلم.
- حظ المرأة السودانية من التقدم والتحرر والذي يعد أفضل بكثير من حظ وصيغاتها في البلدان العربية والإفريقية الأخرى فقد خرجت المرأة السودانية للتعليم النظامي في أوائل القرن الماضي ونظمت صفوفها في الاتحادات النسوية منذ منتصفه ونالت حقها في الأجر المتساوي وحق الانتخاب والترشيح منذ الستينات من ذلك القرن وها هي تعطي نسبة مشاركة معلومة في الأجهزة البرلمانية مضيعة أن كل الدساتير منذ الاستقلال عام ١٩٥٦ وحتى الآن أعطت المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل دون تمييز بسبب جنس أو عرق. كما وجدت المرأة حقوقاً كثيرة في قوانين العمل مثل إجازة الوضع بمرتب أساسي لمدة عام وبدون مرتب لمدة عامين وإجازة مرافقة الزوج لمدة خمس سنوات طيلة فترة الخدمة المدنية. وتناولت الورقة العديد من الانجازات في مجال تمكين المرأة منها إنشاء وزارة خاصة هي وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل، وتنفيذ برامج لتشجيع المرأة الريفية للاشتراك في الاتحادات الجمعيات الزراعية التي تهتم بالتصنيع الغذائي والتسويق عبر وحدات المرأة بوزارة الزراعة الولائية وإنشاء بنك الأسرة لتمويل المشروعات الصغيرة ومحاربة الفقر.
- في مجال حقوق الإنسان منح الدستور المرأة الحق في منح الجنسية لأبنائها من الزوج الأجنبي وأصدر رئيس الجمهورية قراراً بمنع اعتقال المرأة الحامل أو المرضع في القضايا المدنية لمدة عامين وتأجيل

- الحكم في القضايا الجنائية حتى تضع حملها وترضع طفلها كما تم إنشاء وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة تتبع لرئاسة الجمهورية مباشرة إلى جانب إنشاء مركز المرأة لحقوق الإنسان.
- في مجال العمل لم تفرق تشريعات العمل في القطاعين العام والخاص بين العاملين على أساس الجنس بل أن بعض القوانين منحت حقوقاً إضافية للمرأة التزاماً بالمبادئ الخاصة بالمرأة في المواثيق الدولية وحقوق أخرى تأسيلاً للشرع الإسلامي.
- في النظام القضائي لا يوجد تمييز ضد المرأة في تولي القضاء فهناك سبع قاضيات تم ترفيهن إلى قاضيات بالمحكمة العليا و(٧٠) قاضية يشغلن مستويات مختلفة في السلك القضائي إلى جانب ١٢ قاضية عضواً في هيئة الاستئناف.
- شاركت المرأة في الحياة الاقتصادية حيث شاركت المرأة الريفية بكثافة في أعمال الزراعة والرعي إذ تمثل المرأة ٥٠% من العمالة الزراعية وتربية المواشي وقد قدرت مساهمتها في الإنتاج الحيواني بمناطق الرحل بـ ٦١,٤% ومما تقدم يتضح أن وضع المرأة في السودان في تقدم مستمر إلا أنها تحتاج إلى الدعم لمساعدتها للولوج إلى بعض المجالات المغلقة في وجهها بعد أن أثبتت أهليتها للقيام بكافة الأعمال.

الفصل الثامن: اليمن

أولاً: مؤشرات مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي

تضمنت دراسة تحت عنوان (قياس مؤشرات مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة ٢٠٠٦-٢٠١٠)، صدرت عن اللجنة الوطنية للمرأة في اليمن التوصيات التالية:

تكوين قاعدة بيانات خاصة بقضايا النوع الاجتماعي:

- أ- الخطوة الأولى: ضرورة إنشاء وحدة إحصائية في اللجنة الوطنية للمرأة مهمتها الأولى التعرف على الاحتياجات من البيانات والترتيب لانسياب هذه البيانات بصورة سلسلة ملتزمة بالمتطلبات الزمنية.
- ب- التغلب على تناقض وتضارب بعض البيانات والمؤشرات، حيث أنه اتضح من خلال هذه الدراسة أن هناك تضارب وتعارض بين المؤشرات والبيانات بحسب مصدرها فعلى سبيل المثال توجد بعض الاختلافات في المؤشرات التي ينتجها الجهاز المركزي للإحصاء والمؤشرات التي تستخدمها بعض الجهات مثل وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
- ج- توسيع قاعدة المؤشرات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي وتحديثها المستمر، وذلك لمواكب التطور في هذا المجال ولكي تكون أكثر فاعلية وحساسية وشفافية لقضايا المرأة والنوع الاجتماعي.
- د- إعادة النظر في النظام الإحصائي الموحد وتصنيفه حسب النوع الاجتماعي، حيث يتوجب على اللجنة الوطنية للمرأة بدأ حوار نشط مع الجهاز المركزي للإحصاء لاعتماد منهجية موحدة في أسس جمع البيانات واستخراج كل النتائج مصنفة بحسب النوع الاجتماعي
- هـ- تعزيز دور دوائر المرأة في الوزارات: بينما قامت بعض الوزارات بتشكيل دوائر للمرأة، قامت الوزارات الأخرى بتشكيل وحدات، وبالرغم من ذلك فإن تجهيزات هذه الهياكل فقيرة وليست كافية للوصول إلى عمليات القرار على مستوى الوزارات وعليه فأنا نوصي بما يلي:
 - الضغط وكسب التأييد لترفيح اللجنة الوطنية للمرأة لتصبح وزارة المرأة.
 - الضغط وكسب التأييد لجعل العناصر العاملة في دائرة الجندر مؤهلة مع تخصيص موازنة وهياكل مناسبة لتصبح هذه الدائرة مؤثرة وفعالة لتنفيذ المهمات الملقاة على عاتقها.

ثانياً: النوع الاجتماعي بمحافظة عدن

كشف تقرير تحليلي حديث للتعليم من منظور النوع الاجتماعي بمحافظة عدن أن المحافظة تعتبر من أكثر المحافظات ارتفاعاً في نسبة النوع الاجتماعي حيث بلغ ١١٣,٧% رجل لكل ١٠٠ امرأة. وارجع التقرير الذي أعده فريق محوري للنوع الاجتماعي للجنة الوطنية للمرأة بالمحافظة أسباب هذا الارتفاع إلى معدل النمو السكاني الذي شهدته المحافظة والذي قدر بـ ٣,٨% من إجمالي سكان الجمهورية في تعداد ٢٠٠٤، إضافة لعامل الهجرة الداخلية إلى المحافظة. وتطرق التقرير إلى مؤشرات التعليم بمحافظة عدن. مبيناً أن نسبة

التعليم الأساسي بلغ ٨٠% ممن هم في السن المحددة للدراسة في تلك المرحلة والتعليم الثانوي ٤٠%، وأن عدد التلاميذ لكل مدرس ٢١ تلميذاً وكثافة الشعبة في الأساسي ٤٤ تلميذاً. وذكر التقرير أن محافظة عدن تضم ١٩١ مدرسة منها ٩٥ مدرسة أساسية حكومية و٤٧ أهلية للتعليم الأساسي و٣٢ مدرسة ثانوية حكومية و١٧ ثانوية أهلية، وأن إجمالي عدد الطلاب ٩٧ ألفاً و١٢ طالباً وطالبة منهم ٤٥ ألفاً و٨٣٣ من الإناث وبنسبة ٤٧%.

واعتبر التقرير النمو المرتفع للسكان وما يرتبط به من مشكلات التركيب العمري للسكان يمثل احد التحديات التي تواجه الجهود الرامية لتلبية الاحتياجات الخاصة لكل فئة من الفئات السكانية.